نظام الأسرة في القانون السويدي

Family's system in The Swedish Law

الدكتور منذر الفضل
أستاذ مشارك في القانون المدني

تمهيد وتقسيم

يحتل موضوع التنظيم القانوني للعائلة أو الأسرة طبقا للقانون السويدي أهمية خاصة في الدراسات القانونية تبعا لعوامل متعددة، لعل أهمها هو وجود أكثر من نمط للأسرة في القانون السويدي، واعتراف القانون بنتائج العلاقات الجنسية خارج إطار الزواج، وكذلك الاعتراف بشرعية العلاقة بين مثيلي الجنس مادامت هذه العلاقة قائمة على التراضي وحرية الاختيار بين الطرفين ووفقا لما حدده القانون، وهو أمر يعد من الجرائم في كثير من القوانين وفي كثير من الدول، وهو ما يوجب ضرورة معرفة الأنواع المختلفة لفكرة الزواج ولطرق تكوين الأسرة، ولاسيما أن هناك جالية كبيرة من العرب والمسلمين تعيش في السويد، أولئك خضعوا ويخضعون للنظام القانوني لقوانينهم الوطنية التي تختلف عن النظام النافذ في الدولة السويدية أحيانا، غير أنه في أحيان أخرى يخضعون لقانون العائلة السويدي، وهو في جوهره يختلف عن كثير من القواعد القانونية والأحكام النافذة في الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية للدول العربية والإسلامية، الأمر الذي يتطلب منا بيان صورة التنظيم القائم في القانون السويدي عن الزواج وعن الأسرة وأنواعها القائمة الآن والتي تنسجم مع قواعد النظام العام والآداب العامة في السويد، وهي لا تتماثل في كثير منها مع قواعد النظام العام والآداب العامة في البلدان العربية والإسلامية.

وكل هذا يتطلب منا الوقوف على بعض مناطق التوافق والاختلاف بين هذه القوانين في بعض المسائل الجوهرية مركزين في دراستنا على أحكام القانون السويدي أولا، وقبل الدخول في الموضوع لابد من التعريف بمصادر القاعدة القانونية في القانون السويدي لأنها تعطي صورة واضحة عن طبيعة البناء القانوني القائم في السويد، ثم بيان مفهوم الأسرة طبقا للقانون المذكور.

أولا - مصادر القاعدة القانونية في القانون السويدي

ثانيا - مفهوم الأسرة في القانون السويدي

أولا- مصادر القاعدة القانونية في القانون السويدي The sources of law in Swedish law

يقوم النظام القانوني في السويد على أسس قانونية تجمع بين النظام اللاتيني ونظام السوابق القضائية (النظام الأمريكي - الأنجلوسكسوني، أي نظام (common law)، حيث إنه يعتمد على القانون المكتوب Written law وعلى القانون غير المكتوب unwritten law، مثل السوابق القضائية للمحكمة العليا والأعراف القانونية. ولذلك يمكن ترتيب مصادر القاعدة القانونية على النحو التالي:

١ – القانون المكتوب الصادر عن البرلمان (أي السلطة التشريعية العليا)، وهي قرارات صادرة عن البرلمان The acts of the Riksdag، حيث صدرت عنه مجموعة قوانين (قانون العقود، وقانون السير، وقانون العائلة، وقانون العقوبات، وقانون الكومبيوتر، وقانون الضرائب، وقانون البناء.....)، وهي مجموعة نصوص قانونية موجودة في Code واحد أطلق عليه تسمية قانون الدولة السويدية ((Sveriges Rikes Lag)) أو The Swedish state's law.

٢ – القرارات السابقة للمحكمة العليا، وهي تقابل محكمة التمييز أو محكمة النقض، وهذه السوابق تسمى Prejudikat. ويطلق عليها The decisions of the supreme courts سواء في القضايا الجنائية أو المدنية، ومنها قضايا الأسرة والزواج والأحوال الشخصية الأخرى.

٣ – الأعراف القانونية، ويطلق عليها باللغة السويدية تسمية Praxis ويراد بها The customary law.

٤ – النظريات الفقهية Doktrinen، والتي يطلق عليها باللغة الإنجليزية Doctrines أو هي Legal doctrine، أي آراء فقهاء القانون ممن كتبوا في مؤلفات أو بحوث قانونية. ذلك لأن كثيراً من فقهاء القانون وشراحه يكتبون في مؤلفاتهم وبحوثهم القانونية شرحاً وتفسيراً للقوانين مع بيان آرائهم الفقهية التي تشكل مصدرا للقضاء تستعين بها المحاكم في الفصل بين المتنازعين في القضية المعروضة عليها.

٥ – قواعد العدالة. ويعترف فقهاء القانون السويديون بأنه ليس من السهل تحديد المقصود بقواعد العدالة ويعدونها من الأسئلة السياسية.(١) ومما يدخل في ذلك أيضا قواعد ما يسمى بـ «الأمان القانوني وقواعد الأمان الاجتماعي» وهي تقابل ما يسمى بـ «قواعد النظام العام والآداب العامة وقواعد المصلحة العامة». وهي من دون شك عبارات عامة مرنة متطورة تختلف باختلاف الزمان والمكان.

وفيما يخص تنظيم الوضع القانوني للأسرة في السويد فإن هذا الوضع يخضع لقواعد قانونية متعددة، منها مثلا مجموعة قوانين الزواج لسنة ١٧٣٤ ولسنة ١٩٢٠ ولسنة ١٩٨٧ النافذة في ١٩٨٨/١/١ الذي عالج موضوع زواج المتعايشين partner في وضع Sambo ومجموعة قوانين الوالدين لعام

(١) انظر (باللغة السويدية) حول مصادر القانون السويدي وفي تحديد مفهوم العدالة ومصادر القاعدة القانونية وطرق الرجوع لهذه المصادر Norstedts Juridiska hand - bok وهو مؤلف يضم مجموعة بحوث مختلفة لكبار فقهاء القانون في السويد تشكل نظريات قانونية تستعين بها المحاكم وطلبة القانون والمحامون - طبعة - Stockholm ١٩٩١ ص ١٠-١١.

وانظر:

Lotta Westerhall - Medical law - International Encyclopaedia of law - Boston - 1993- p. 14-15

١٩٤٩ وقانون الإرث وقانون الوصية وقانون مثيلي الجنس الواحد الى جانب بعض النصوص العقابية في قانون العقوبات الخاصة بالجرائم ضد الأسرة.

ثانيا - مفهوم الأسرة في القانون السويدي The concept of family in Swedish law

الأصل أن الأسرة أو العائلة باعتبارها هي الخلية الاجتماعية الأولى لتكوين المجتمع تقوم على أساس الزواج بين الرجل والمرأة وفقا للضوابط الدينية والقانونية والقيم الإنسانية لإيجاد نسل بينهما ولتكوين أسرة. ومن المعلوم أن نظام الأسرة خضع لتطور كبير منذ الشرائع القديمة وحتى الآن. وقد اختلف هذا التطور في مفهوم الأسرة حسب الزمان والمكان، ففي المجتمعات البدائية ظهرت أنماط متعددة لفكرة الزواج أو لعلاقة الرجل بالمرأة، ولم يعرف الزواج الفردي (الأحادي) إلا في مراحل متأخرة من التاريخ الإنساني، كما لم تعرف مثلا موانع الزواج إلا بعد فترة طويلة من تطور المجتمع البشري.(٢)

وطبقا للمادة الأولى من القانون السويدي الصادر في ١٤ مايو ١٩٨٧ فإن المقصود بالأسرة هو (الزواج بين المرأة والرجل وأن الرابطة بينهما تشكل علاقة زوجية)(٣) كما اعترف القانون السويدي للمتعايشين من الجنس الواحد

---

(٢) انظر الدكتور منذر الفضل - تاريخ القانون - الطبعة الأولى - عمان - الأردن - ١٩٩٥ ص٢٣.

(٣) راجع (باللغة السويدية) نصوص قانون الزواج الصادر في ١٤ مايو عام ١٩٨٧ - القسم الأول - المادة الأولى - الفقرة الأولى.
وانظر (باللغة السويدية) كذلك - Ylva Killander القراءة البسيطة للقوانين - قواعد ونصائح يومية - Stockholm - ١٩٩٧ - ص ٩، وراجع كذلك بحث الأستاذ يوران هوكانسون - قانون العائلة - منشور في - Stockholm - Juridiska hand bok ١٩٩١، ص ٥٣٦.
Samhalls guiden - Stockholm 1999 p 13 (In Swedish)
وانظر موقف القانون الفرنسي في تعريف الزواج في المادة ٢١ والمادة رقم ١٤٤ من Code civil، طبعة ١٩٩٥ (باريس)، ويعترف القانون الفرنسي بنظام التعايش المشترك =

homosexual Sambo بحق تكوين الأسرة سواء أكان ذلك بين الرجل والرجل أم كان بين المرأة والمرأة، وكذلك اعترف القانون للمرأة والرجل أن يرتبطا لتكوين الأسرة ويكونا علاقة مثل العلاقة بين الزوجين بالتراضي دون أن يكونا متزوجين سواء وجد بينهما العقد أو لم يوجد، والعقد المكتوب بين الشخصين غير المتزوجين هو لغرض توضيح الحقوق والالتزامات بين الطرفين، ولذلك فإن كتابة العقد بينهما ليس للانعقاد وإنما لغرض إثبات الحقوق المالية ولأنهما يعيشان عيشة مشتركة مثل عيش الزوجين.

لذلك فإن المقصود بـ Sambo هو وجود شخصين غير متزوجين يعيشان في وضع مثل حالة الزوجين، ويشمل هذا الوضع عيش الشخصين من مثيلي الجنس sammanboende homosexulla par.(٤) ولعل من أهم ما يختلفان به عن الزوجين المرتبطين بعقد زواج هو قضية الميراث التي لا يحق للمتعايشين التوارث إلا إذا وجدت وصية تنص على التوارث، ويطلق عليها بالسويدية testamente على نحو ما سنفصله.

= بين الرجل والمرأة ويعتبرهما من الأوضاع القانونية المشروعة، شريطة أن تكون العلاقة مستمرة وغير عابرة أو مؤقتة، أي أن تحمل طابع الاستقرار والجدية، وقد أجاز القضاء الفرنسي ومنذ عام ١٩٥٩ حق الرجل أو المرأة في الوضع المذكور في المطالبة بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المرتد عند تعرض الطرف الآخر للموت في حادث معين، كالقتل أو حادث سير أو غير ذلك، وهو الحق الثابت ذاته للزوجين المرتبطين بعقد زواج، وقد استند القضاء الفرنسي في ذلك إلى نص المادة ١٣٨٢ التي لم تشترط وجود الرابطة الزوجية المعروفة وإنما جاءت عامة ومطلقة.
وراجع - الدكتور منذر الفضل - النظرية العامة للالتزامات - الجزء الأول، مصادر الالتزام - الطبعة الثانية - عمان ١٩٩٥، ص ٣٩٤. وانظر بالفرنسية شرح المادة ١٣٨٢ فرنسي.
Jean Carbonnier -Droit civil -4- Les obligations- Paris -1982 p 357

(٤) انظر (باللغة السويدية) - Frank Lundberg, Lars Olsson, Kenneth Arvidsson - المجتمع السويدي عام ٢٠٠٠ - قانون العائلة - Stockholm - ١٩٩٨، ص ٧٨.

وطبقا للإحصاءات المتوافرة عام ١٩٧٠ فإن قرابة ١٥٪ من الشعب السويدي يعيشون معا دون عقد زواج، وفي عام ١٩٩١ بلغت النسبة نحو اكثر من ٢٠٪، مما يدل على أهمية معرفة طريقة تنظيم الأسرة وفق النمط المذكور والتعرف على الالتزامات والحقوق للطرفين لمعرفة الأنظمة القانونية الأخرى من فائدة للباحث والدارس، ولاسيما أن الدراسة المقارنة للقوانين هي طريقة مثلى تبين الإيجابيات والسلبيات لأي نظام قانوني، وتكشف عن أسس النظام العام والآداب العامة السائدة في بلد ما وخصوصاً أن هذه الأسس أو الضوابط تتعارض في كثير منها مع قواعد الشريعة الإسلامية وقوانين الأحوال الشخصية في كثير من البلدان العربية والإسلامية، فيما عدا تركيا التي تسعى حكومتها الآن لاستصدار قانون سيجوز بمقتضاه للمواطنين تكوين الأسرة حتى من مثيلي الجنس الواحد تحت تأثير الفكر العلماني - الغربي، وهو مشروع سيلاقي حتما معارضة قوية في البرلمان لعوامل عدة، ولاسيما أنه يتنافى مع الطبيعة الإنسانية وقوانين الحياة البيولوجية، ويشكل عودة إلى شرائع المجتمعات البدائية التي لم تعرف نظام الزواج آنذاك.

الفصل الأول
تكوين أنواع الأسرة
Construction of kind's family

نتناول في هذا الفصل عقد الزواج بين المرأة والرجل، وهو الأصل في المجتمع السويدي، ونبحث في موانع الزواج وموضوع تعدد الزوجات، وكذلك مراحل الزواج وشروط انعقاده وأنواعه، ثم نتطرق إلى موضوع التعايش المشترك بين المرأة والرجل وإلى التعايش بين مثيلي الجنس الواحد.

المبحث الأول
عقد الزواج

على الرغم من بروز ظاهرة تجارة الجنس عبر شبكة Internet وبناء كثير من المواقع على الشبكة المذكورة ووجود الحرية الجنسية فإن القانون السويدي يُعد هذه المواقع غير مشروعة، وأن البغاء وشراء المتعة الجنسية جريمة يخضع مرتكبوها، وكذلك الوسطاء، للعقاب انطلاقا من مبدأ احترام حقوق الإنسان وصيانة جسده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن نصوص قانون العقوبات السويدي، ولذلك يعاقب القانون على إنشاء محلات تجارية لبيع المتعة الجنسية ويعاقب على البغاء ويشجع إنشاء الروابط العائلية، على العكس مما تجيزه قوانين بعض الدول أو ما يتوافر في بعض البلدان، مثل الدانمارك وأمريكا والنرويج.(٥)

(٥) انظر (باللغة السويدية) بحثنا الموسوم بـ «جرائم الإنترنت Internets Crimes» والتي يطلق عليها باللغة السويدية Brott mot Internet lagen، وقد أوضحنا فيه جانباً من مشكلات المسؤولية المدنية الناتجة عن استخدام شبكة الإنترنت والاستعمالات غير المشروعة للمواقع الموجودة في الشبكة - بحث غير منشور - ص ٥.

ولذلك يبقى عقد الزواج هو الأساس في إنشاء الأسرة باعتبارها هي الخلية الاجتماعية والنواة لتكوين المجتمع الإنساني من خلال التناسل، ويعترف قانون العائلة السويدي بنوعين من أنواع الزواج هما: الزواج المدني الذي يجري في المحكمة بحضور الشهود، والزواج الكنسي الذي يجري في الكنيسة لمن يرغب بذلك وفقا للإجراءات الدينية المحددة.

وقبل بيان المقصود بهما لابد من الإشارة إلى أن تعدد الزوجات أو نظام تعدد الأزواج غير جائز في القانون السويدي مطلقا (المادة ٤ من القانون)، لأن نظام الزواج الأحادي هو المعترف به، كما لا يسمح القانون السويدي للمهاجرين واللاجئين من المسلمين بنظام تعدد الزوجات الذي يجيزه كثير من قوانين الأحوال الشخصية في البلدان الإسلامية فيما عدا بعض الدول، مثل قانون الأحوال الشخصية في تونس الذي عدَّ تعدد الزوجات جريمة يعاقب عليها القانون التونسي. ونشير إلى أن قانون اللجوء والهجرة في كل من بريطانيا وسويسرا أجاز للمسلم أن يعيش مع زوجتين فقط إذا كان القانون الوطني للمهاجر أو اللاجئ يجيز له تعدد الزوجات، لأن قانون الأحوال الشخصية التونسي يُعد تعدد الزوجات جريمة ويخضع مرتكبها للعقاب إلى جانب التفريق بين الطرفين لبطلان العقد.

كما لا يعد اختلاف الدين مانعا من موانع الزواج، ولا من موانع الميراث طبقا لقانون العائلة السويدي، ولا اختلاف اللون أو الجنسية أو العرق، لأن المهم في تكوين الأسرة هو التراضي وحرية الاختيار إذا توافرت الشروط القانونية. ولكن ما المقصود بالزواج المدني وبالزواج الكنسي في القانون السويدي؟ وما شروط الزواج؟ و ما سن الرشد في القانون السويدي لغرض إنشاء الأسرة؟ وما الفرق بين الزواج المدني والزواج الكنسي؟

الفرع الأول
عقد الزواج المدني Borgerlig vigsel

يُعد الشخص بالغا سن الرشد إذا كان قد أكمل ١٨ سنة، ويستطيع الشخص الزواج حتى دون موافقة الوالدين، ولا فرق بين الجنسين في السن المذكورة سواء في المعاملات المالية أو غير المالية باستثناء شراء الكحول الذي منعه القانون على من لم يتم من العمر ٢٠ سنة. وقد يمر الزواج بمرحلة سابقة عليه هي فترة الخطبة التي قد تنتهي بالزواج أو بإنهاء الرابطة بين الطرفين، حيث نظم قانون العائلة السويدي الحقوق والالتزامات خلال هذه الفترة. غير أنه إذا كان الزوجان أو أحدهما أقل من سن الرشد فلابد من حصول موافقة المحافظة أو السلطة المحلية على الزواج. وقد نصت المادة الثانية من قانون الزواج لسنة ١٩٨٧ على أن: «الأشخاص الذين هم دون سن ١٨ سنة لا يجوز لهم الزواج قبل الحصول على إذن من إدارة المحافظة في منطقة السكن للطرفين»(٦)

ولما كانت جميع المعلومات عن الأشخاص مثبتة في الكومبيوتر وفق نظام الرقم المدني لكل شخص فلابد من التثبت من أن الشخص الراغب بالزواج غير مرتبط بزواج آخر، حيث لا يجوز تعدد الزوجات أو الأزواج كما لابد من التثبت من أن الراغب بالزواج ليس قريبا، فالقرابة مانع من الزواج، إذ لا يجوز مثلا الزواج من الأخت أو بنت الأخت أو العمة أو الخالة، وإذا تبين أنهما قد ارتبطا

(٦) انظر مجموعة قوانين الزواج باللغة السويدية - Sveriges rikes lag - ص ٣.
وقارن ذلك بنص المادة ١٣ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ التي نصت على أنه: «لا تشترط موافقة الولي في زواج المرأة الثيب العاقلة المتجاوزة من العمر ثمانية عشر عاما». وهذا يعني أن المرأة غير الثيب لابد من موافقة الولي على زواجها حتى وإن كانت عاقلة، ويبدو أن هذا النص أساسه يعود إلى حديث الرسول محمد (ص) بقوله: «الثيب أحق بنفسها والبكر تستأذن وإذنها صمتها» وهو استثناء من قاعدة لا ينسب لساكت قول، لأن السكوت هنا في معرض الحاجة، وهو بيان فقد وجه الإيجاب لمصلحة القابل، وهو الطرف الثاني في عقد الزواج.

فقد أوجب القانون السويدي عليهما حل الرابطة بسبب وجود المانع القانوني.[٧] وعلى هذا نصت المادة ٣ من القانون.[٨]

ولغرض البدء بالإجراءات للزواج المدني لابد من مراجعة دائرة الضرائب أو دائرة الضمان الاجتماعي في الموقع الجغرافي التي يسكن فيها أحد الأطراف للحصول على استمارة خاصة يكتب فيها المعلومات المطلوبة عن الطرفين الراغبين بالزواج لغرض إجراء الفحص وتسجيل المعلومات في جهاز الكومبيوتر والتثبت من كل الشروط الأخرى.

وهذا الزواج لا علاقة له بالكنيسة وإنما هو زواج يجرى أمام السلطات المدنية، وهي المحكمة الابتدائية التي تتولى عملية إبرام عقد الزواج في مبنى المحكمة أو في البيت أو في المكان الذي يحدده الطرفان مع حضور الشاهدين

(٧) انظر - Ylva Killander المرجع السابق - ص ١٠.
Wahlstrom och Widstrand - Juridik till vardags -Stockholm -1998 p83.

(٨) راجع مجموعة قوانين الزواج باللغة السويدية - المرجع السابق - ص ٣، وقد تبين أن المقصود بالأقارب الذين يمنع القانون السويدي الزواج بينهم هم: الآم والابن والأب والبنت والإخوة الأشقاء.
Wahlstrom och Widstrand - Juridik till vardags- Stockholm - 1998 p.82
غير أن الإخوة من الأب وكذلك الإخوة من الأم halvsyskon يحق لهما الزواج طبقا للقانون المذكور بعد الحصول على إذن خاص، استثناء، من الحكومة. ويسمح بالزواج من أولاد الإخوة syskonbarn. راجع المرجع السابق باللغة السويدية - ص ٨٢.
كما يحق لأولاد العم والخال والعمة والخالة وفروعهما الزواج، حتى ولو كان هناك مرض نفسي sinnessjukdom أو تخلف عقلي أو عوق في القدرة العقلية (المرجع السابق - ص ٨٢.
ونشير إلى أن موضوع تحريم الزواج من الأقارب لم يكن معروفا عند الفراعنة في مصر القديمة، بل إن الملوك الفراعنة كانوا يتزوجون من أقرب الأقارب، مثل زواج الأخ من الأخت لحصر نقاوة الدم في العائلة المالكة فقط. ولم تعرف موانع الزواج إلا في العهد المتأخر من عصر التلمود، ومن ثم في عهد السيد المسيح، وكذلك نص على هذه الموانع القرآن الكريم بصورة مفصلة، بما يكشف عن التنظيم الدقيق لنظام الأسرة في الإسلام.

على الزواج. وإذا حصل الزواج خارج السويد فإن السفارات السويدية الموجودة في كثير من دول العالم تتولى هذه الإجراءات لإبرام العقد (المادة ٣ فقرة ٢ من القانون).

الفرع الثاني
عقد الزواج الكنسي Kyrklig vigsel

يحق للطرفين (الرجل والمرأة) الراغبين بعقد الزواج في الكنيسة، بشرط أن يكونا من الأعضاء في الكنيسة السويدية، وعلى الطرفين تحديد موعد مع راعي الكنيسة للحضور وتعبئة استمارة خاصة بوجود حفل أو من دونه، ويمكن إبرام عقد الزواج خارج الكنيسة، في الطبيعة، أو في السكن، أو على يخت أو قارب... وغير ذلك، وسيقوم القس بالتأكد من شروط الزواج المطلوبة، ومنها مسألة القرابة أو موانع الزواج والعمر، كما أنه سيتولى إرسال وثيقة الزواج إلى دائرة الضرائب في منطقة السكن. وعند تحديد الزفاف لابد من حضور شاهدين عليه ممن حضر إلى الكنيسة التي جرى فيها العقد، ويكون مع الزوجين الاستمارة المذكورة. وقد سمي زواجا كنسيا لأنه يتم برعاية الكنيسة.

ويُعد القانون السويدي أن الإكراه على الزواج هو جريمة يعاقب عليها القانون، بل إن قانون العائلة السويدي يُعد إجبار الزوجة على الخضوع لرغبة الزوج في ممارسة الجنس هو جريمة اغتصاب يعاقب عليها القانون. ويهتم القانون السويدي بمسألة التأكد من أن الزوجين ليسا من الأشقاء أو من الأقارب الذين يحرم القانون الزواج منهم، كالخالة والعمة والأم (المادة ٣ فقرة ٣ من القانون) فإن كانت الواقعة قد حصلت سابقا داخل السويد أو خارجه لابد من حل الرابطة بينهما.

ومن الشروط أيضا توجيه السؤال لكل طرف بمضمون التصرف القانوني، وإذا ما كان يرغب فعلا بالزواج أم لا؟ وهل يرغب بأن يكون زوجا للشريك الآخر أم لا؟ لأن حرية الاختيار قضية مهمة في عقد الزواج، وإلا فإن عقد الزواج يكون باطلا oglitig من الناحية القانونية (الفقرة ٢ من المادة ٤).

وطبقا للقانون (الفقرة ٣ من المادة ٤ من قانون الزواج) فإن الشخص المؤهل لإبرام العقد هو القس (سواء أكان من الرجال أم من النساء) في الكنيسة السويدية أو نظيره من الأشخاص الذين يجيز لهم القانون ذلك وفقا للقانون رقم ٣٠٥ لسنة ١٩٩٣، وكذلك القاضي في المحكمة الابتدائية والشخص المؤهل الموجود في إدارة المحافظة.

ويستطيع كل من الطرفين الراغبين في الزواج ممارسة حقهما في اختيار القس الذي سيعقد عقد الزواج في الكنيسة بالاتفاق معه (المادة ٤ من قانون رقم ٣٠٤ لسنة ١٩٩٣ الخاص بالزواج في الكنيسة السويدية). وعلى القس أن يسأل كل واحد منهما ويتثبت من أنهما راغبان فعلا في الزواج والعيش بإخلاص وحب واحترام بعضهما بعضاً ومسؤولية الطرفين عن تربية الأولاد ورعاية بعضهما بعضاً «المادة ٤ من القانون رقم ٣٠٤ سالف الذكر».

وأيا كان نوع الزواج، مدنيا أم كنسيا، فإنه قد يكون مسبوقا في الغالب بمرحلة سابقة عليه، هي مرحلة الخطبة والتي يطلق عليها في اللغة السويدية تسمية trolovning، أي عهد الحب بين الرجل والمرأة، فإذا نكث الرجل بوعده فإنه ملزم قانونا برد الهدايا للمرأة ودفع التعويض عن الضرر المالي والمعنوي الذي أصابها بسبب هذا الإخلال، وبخاصة إذا كانت قد حملت منه قبل إبرام عقد الزواج، وستكون وحدها صاحبة الحق في رعاية الطفل.

المبحث الثاني
التعايش المشترك بين الرجل والمرأة Sambo

طبقا للمعايير الموجودة الاجتماعية وقيم النظام العام والآداب العامة في المجتمع السويدي فإن ولادة الأطفال من دون وجود رابطة الزواج ليست مشكلة أخلاقية ولا تعد من الجرائم ولا تشكل قضية سلبية، فحقوق الأطفال مكفولة في القانون الوطني واتفاقية حقوق الطفل الدولية سواء مع وجود رابطة الزواج أو عدم وجودها، في حين تشكل هذه المسألة قضية خطرة، وتتراوح خطورتها باختلاف المجتمعات وتباين الزمان والمكان، ولاسيما في البلاد الإسلامية التي

لا تقر قوانينها بشرعية ولادة الأطفال دون وجود عقد زواج صحيح، غير أن هذا لا يعني أن الفقه الإسلامي والقوانين الوطنية لم تنظم أحكام هذه المشكلة القانونية، فقد وجدت قواعد متعددة ومتنوعة نظمت أحكام الولادة من دون عقد زواج أو من عقد زواج باطل، وبخاصة ما يتعلق بالاسم والنفقة والحضانة والنسب.

ولما كان وضع sambo هو أن يعيش رجل وامرأة غير متزوجين، أي لا يربطهما عقد زواج معا في وضع يماثل حالة الشخصين المتزوجين،[٩] فقد نظم القانون السويدي حقوقهما والتزاماتهما سواء في حالة وجود الدليل الكتابي بينهما أو عند عدم وجوده، وهما يخضعان لقانون يسمى بـ «قانون التعايش المشترك»، ويطلق عليه باللغة السويدية تسمية Sambolagen.

ويجوز لمن بلغ سن الرشد وهو ١٨ عاما أن يختار العيش في مثل هذا الوضع لتكوين هذا النموذج من الأسرة، وإذا كان دون هذه السن وجب الحصول على موافقة إدارة المحافظة[١٠] والقانون المشار إليه يخص المتعايشين في العنوان نفسه ولا يجوز لأي منهما الزواج من شخص آخر ماداما يعيشان في هذا الوضع المشترك، ولكي ينطبق عليهما وصف الشخصين المتعايشين معا لابد من أن يعيشا معا فترة لا تقل عن ٦ أشهر.[١١] ولا يوجد مثل هذا النظام في البلدان العربية والإسلامية بسبب اختلاف قواعد النظام العام والآداب العامة فيها عن تلك الموجودة في السويد وفي بلدان أخرى، مثل: فرنسا وهولندا والدانمارك وغيرها في كثير من البلدان. غير أنه يوجد في بعض البلدان الإسلامية (نظام الزواج العرفي) وهو نظام يختلف عن الصورة التي تحدثنا عنها في التعايش المشترك للشخصين.

---

(٩) انظر (باللغة السويدية) المجتمع السويدي عام ٢٠٠٠ – المرجع السابق – ص ٧٨.

(١٠) انظر المرجع السابق - ص ٧٩.

(١١) انظر (بالسويدية) - Ylva killander- المرجع السابق - ص ٢٩.

وانظر بحث الأستاذ (يوران هاكنسون) عن قانون العائلة - المرجع السابق - ص ٥٨٧.

ويحق للمتعايشين القيام بتبني الأطفال Adoption وفقا لشروط حددها القانون، ويحق لهما تحويل العلاقة إلى رابطة زواج باتباع القواعد القانونية التي نص عليها القانون لإنشاء عقد الزواج.

المبحث الثالث
التعايش المشترك بين مثيلي الجنس الواحد Homosexual Sambo

ويقصد بهذا الوضع القانوني طبقا للقانون السويدي أن يعيش رجل مع رجل أو امرأة مع امرأة معا في عيشة مشتركة مثل عيشة الأزواج[١٢]، وهذا الوضع هو نوع من أنواع تكوين الأسرة في السويد، وقد نظم القانون السويدي وضع العيش المشترك للطرفين والحقوق والالتزامات بينهما، فقد جاء في القانون رقم ١١١٧ لسنة ١٩٩٤ (المادة ١ من الفصل رقم ١) «على أن الأشخاص الذين هم من ذات الجنس يجوز تسجيل عقد المعايشة بينهما». ولا يجوز لمن هم أقل من سن الرشد تسجيل هذه المعايشة، كما لا يجوز للأخوات ولا للإخوة الأشقاء التعايش في وضع مثيلي الجنس «المادة ٣ من الفصل ١ من القانون المذكور». ويجوز للإخوة وللأخوات من أم أو من أب التعايش في وضع مثيلي الجنس وتسجيل العقد بينهما، كما أجاز القانون للإخوة غير الأشقاء الزواج على نحو ما سنبينه.

كما يحق لهما تبني الأطفال إذا توافرت الشروط اللازمة للتبني. كما أن هذا النمط من أنماط تكوين الأسرة موجود في المجتمع الفرنسي ونظمت أحكامه في القانون الفرنسي Code civil Napoleon 1804.[١٣]

---

(١٢) انظر - Ylva Killander ص ٧٨.

(١٣) انظر (باللغة الفرنسية)-

Code civil - Paris - 1995 - Article No. 144.

ونشير إلى أن القانون الفرنسي نص على تنظيم قواعد وأحكام تعايش مثيلي الجنس الواحد في القانون الصادر في ٢ Janv من عام ١٩٧٨، ثم في القانون الصادر عام ١٩٨٩.

ويجيز قانون الإرث في السويد التوارث بين الطرفين إذا وجد نص في الاتفاق المبرم بين الطرفين، فإذا مات أحد الطرفين أو كليهما ولا يوجد من يرثهما وفقا للقانون المذكور، ذهب الإرث إلى مؤسسة الدولة للميراث. ويجوز كتابة الوصية بين الطرفين وفقا للشروط المحددة قانونا لكتابة الوصية. ولا يجوز لأحد الطرفين العيش وفق هذا النوع من أنواع العيش إذا كان ما يزال مرتبطا بعلاقة Sambo أو متزوجا ما لم يحل العلاقة السابقة.

وقد نص قانون مثيلي الجنس الواحد لسنة ١٩٨٧ رقم ٨١٣ على طريقة تقاسم الثروة بين الطرفين. ولا بد أن يكون أحد الطرفين يحمل الجنسية السويدية لكي يمكن له بناء أسرة في وضع مثيل الجنس الواحد (المادة ٢ من الفصل ١ من قانون ١١١٧ لسنة ١٩٩٤). ولم نعثر على حكم قضائي في القانون السويدي أو غيره تحكم بمقتضاه المحكمة إلى أحد الطرفين الحق في التعويض عن الضرر المالي والضرر المعنوي في الضرر الجسدي المميت (الضرر المرتد).

الفصل الثاني
أحكام إنشاء الأسرة

من الطبيعي أن الأسرة إذا تكونت وفقا للأشكال التي تطرقنا إليها، فلابد أن تنشأ عن ذلك الحقوق والالتزامات للزوجين المرتبطين بعقد زواج، حيث يترتب كثير من الآثار القانونية على ذلك، مثل موضوع الحقوق المالية والالتزامات أو الديون والإرث ووراثة الحقوق التقاعدية والتبني واختيار الاسم للأولاد أو إلى أحد الزوجين والعناية بالأسرة، وكذلك قضية الجرائم المرتكبة ضد الأسرة مثل حالة الاعتداء الجنسي من الزوج على بنت الزوجة والإجهاض وتقسيم الثروة والوصية وغير ذلك، الأمر الذي يتطلب معرفة هذه الأحكام في القانون السويدي ومحاولة التعرف على طريقة تنظيمها في قانون العائلة. ولذلك سنقسم الفصل على مباحث ثلاثة هي:

المبحث الأول - الالتزامات والحقوق للزوجين
Obligations and rights of couple (a pair)

إذا نشأ العقد صحيحا خاليا من العيوب أنتج آثاره الإرادية، وهذه هي الالتزامات والحقوق الناشئة عن عقد الزواج. وفيما يخص الاسم بعد إنشاء العقد فإن الزوج أو الزوجة لهما حق الاختيار للاسم أو اللقب وفقا لرغبتهما وحسب إرادتهما، فللزوجة أن تختار لقب الزوج أو العكس، ولهما أن يحتفظا باسميهما، ويكون لكل طرف رقم مدني خاص مسجل بدائرة الضرائب. كما يجوز دمج الاسمين معا، وعندها يمكن تمييز كل طرف من خلال الرقم المدني والاسم الرجالي عن الاسم النسائي.

وطبقا للقانون السويدي فإن الزواج يوجب تقسيم الأموال بين الزوجين بالتساوي،[١٤] ويوجب عقد الزواج المسؤولية المشتركة على الزوجين لتربية

(١٤) Ylva Killander - op. Cit. p 16.

الأولاد بصورة جيدة وتوفير الأمان لهم والإحساس بالرعاية التامة طبقا للقانون، ومنها خاصة توفير الملابس والطعام والتعليم الدراسي إلى أقصى مدى يريده الطفل، وعليهما دفع الإيجار بصورة تضامنية (وهذا التضامن السلبي مصدره نص القانون) وعليهما مسؤولية مشتركة في تقاسم كلفة المعيشة من الطعام والملابس وغيرها، وهما يتحملان معا وبالتساوي مسؤولية إدارة شؤون البيت والأعمال المنزلية الأخرى(١٥)، كما ينص القانون على أن الزوج الذي يكسب مبلغا أكثر من الطرف الثاني أن يتحمل ويعطي الطرف الآخر مما يكسب، إذ يجب أن يعيشا معا بصورة متساوية ولا يجوز أن يعيش أحدهما عيشة مترفة، في حين يعيش الآخر في حالة من الفقر. وتستمر المسؤولية المشتركة حتى في حالة الطلاق ما لم يوجد في عقد الزواج شروط أخرى تعدل من القواعد التي يذكرها القانون كما لو كان الزوج لا يرغب في توزيع الثروة بالتساوي بينهما بعد حل رابطة الزواج أو أن أحدهما لا يرغب في أن يرثه الآخر وإنما يرغب مثلا في أن تكون التركة للأولاد فقط أو إلى واحد من الأولاد.

على أن مسؤولية الوالدين تنتهي ببلوغ الأولاد سن الرشد وهي ١٨ سنة، حيث إن الشخص ببلوغه السن المذكورة يحق له الاستقلال في العيش والانفصال عن الوالدين وفي أن يتحمل مسؤولية تصرفاته وأفعاله المادية وتكون جميع التصرفات الإرادية التي يقوم بها صحيحة حتى ولو كانت ضارة ضررا محضا في حقه، إلا أنه لا يستطيع شراء الكحول قبل أن يبلغ سن ٢٠ سنة - كما بينا - علما بأن سن المسؤولية الجزائية في القانون السويدي هي على من أكمل ١٥ عاما، فإن لم يكمل هذه السن وارتكب فعلا ضارا، تحمل الوالدان أو أحدهما المسؤولية القانونية عن أفعال الابن. وأيا كان الطرف الذي يتحمل المسؤولية القانونية، فإن العقوبة تتحدد حسب قرار المحكمة، وهي إما عقوبة اقتصادية (الغرامة المالية) أو العقوبة المقيدة للحرية ولا توجد مطلقا عقوبة الإعدام مهما كانت خطورة الجريمة المرتكبة، ذلك لأن هذه العقوبة قد

(١٥) Ylva Killander - op.cit. P17.

ألغيت منذ عام ١٩٢١، وكانت آخر عقوبة إعدام نفذت بحق أحد المجرمين في السويد عام ١٩١٠ بسبب جريمة السطو المسلح المقترن بالقتل.

ومن الالتزامات التي نص عليها القانون السويدي على الوالدين أن يعلما الأولاد حدود الحقوق ومفهوم تحمل المسؤولية عن التصرفات والأفعال المادية، سواء أكان الأولاد يعيشون مع الوالدين الذين يربطهما عقد زواج صحيح أم مع شخصين متعايشين أم أنهما من الأطفال الذين تم تبنيهم Adoption حسب القانون. ونشير هنا إلى أن قانون التبني في السويد يعود إلى عام ١٩١٧، فقد صدر في ١٤ حزيران من العام المذكور قانون التبني بالتعاون مع الدانمارك والنرويج وجرت عليه فيما بعد تعديلات عدة.

ولا يجوز مطلقا ضرب الأولاد، لأن الضرب هو جريمة تدخل ضمن قواعد قانون العقوبات ويطلق عليها تسمية (جريمة سوء المعاملة misshandel)، وهي ما يطلق عليها باللغة الإنجليزية تسمية «mishandle Crime» ويستطيع الطفل إبلاغ الشرطة عن هذه الجريمة المرتكبة ضد حقه في التكامل البدني وحقه في عدم المساس بجسده.

ولا يجوز للوالدين فتح الرسائل أو البريد المرسل إلى الأولاد، كما لا يحق لهما مطلقا احتجاز الأبناء في الغرفة مثلا وغلقها، لأن في ذلك تقييداً للحرية ويشكل جريمة يعاقب عليها القانون، وهي طريقة غير مشروعة في التربية وتعد من الأضرار المعنوية للابن، أي تقوم المسؤولية القانونية على الفاعل عن الضرر الذي يسمى باللغة الفرنسية Le domage moral.

وإذا ثبت الضرر الجسدي (الفيزيائي) أو ثبت حصول الضرر المعنوي أو سوء المعاملة ضد الطفل فإن القانون السويدي ينص على رفع يد الوالدين عن تربية الأولاد إلى جانب العقاب المقرر في قانون العقوبات، وهو الحبس أو العقوبة الاقتصادية أو كلاهما معا.(١٦)

(١٦) Ylva Killander-op.cit.p.34.

وفي هذا السياق لابد من الإشارة إلى بعض الجرائم ضد الأسرة Brott mot familj، أي ما يسمى بـ «Crimes against family» وقد حددها قانون العقوبات السويدي في القسم السابع منه، حيث ورد مثلا (المادة ١ من القسم المذكور) عقوبة الغرامة أو الحبس لمدة سنتين في حدها الأقصى إذا كان الشخص متزوجا أو غير متزوج (Sambo) وارتبط بعقد زواج آخر، حيث يعد مرتكبا لجريمة التعدد في العلاقات الأسرية وهو جريمة ضد الأسرة.

المبحث الثاني
الالتزامات والحقوق للمتعايشين

طبقا للقانون السويدي فإن الرجل والمرأة لا يمكن اعتبارهما متعايشين معا إذا لم يكونا في السكن ذاته وبصورة مشتركة مدة لا تقل عن ٦ أشهر، وأن تكون العلاقة متواصلة ومستمرة وغير عابرة، وذلك لكي تترتب عن ذلك الالتزامات والحقوق عن الوضع المذكور، وهنا سيكون الوضع الاقتصادي لهما مشتركا ويسمح لهما القانون بالمعاشرة كما لو كانا متزوجين ويقر لهما شرعية التناسل بالرضا والاختيار، أي دون إكراه، لأن الإكراه يعد من الجرائم التي يحاسب عليها القانون.

ومن الالتزامات القانونية عليهما ألا يكون أي منهما متزوجا، إذ لا يجوز لمن كان متزوجا أن يعيش في مثل هذا الوضع إلا بعد حل الرابطة الزوجية. ويحدد (قانون المتعايشين Sambolagen) القواعد القانونية المفصلة لتنظيم هذه الحالة، وكذلك وضع من لا يريد الاستمرار في العيش على هذه الحال المذكورة.(١٧)

وعلى الطرفين المتعايشين الواجبات ذاتها ولهما الحقوق ذاتها التي تقررت في القانون السويدي للزوجين المرتبطين بعقد زواج صحيح، من حيث تربية الأولاد ورعايتهم وتحمل المسؤولية القانونية التي تعرضنا لها. ويحق للمرأة

(١٧) Ylva Killander -op.cit.p.29.

غير المتزوجة والمتعايشة في الوضع المذكور حق الحضانة طبقا للقانون. وفي كل الأحوال فإن من غير المعتاد ألا تعرف المرأة من هو والد الطفل، فإذا لم تعرف ذلك تتولى السلطات الاجتماعية المختصة التحقق من معرفة الوالد الفعلي للطفل، وإلا فإن المحكمة المختصة تتولى ذلك، وهذا الأمر يحصل عندما ينكر الأب الأبوة للطفل، حيث تتولى المحكمة الاستعانة بالخبرة الفنية في ميدان تحليل الدم، ثم إصدار الحكم في تحديد الأب. كما يمكن طلب المساعدة القضائية لتغطية كلفة الفحوصات الفنية في تحليل الدم وغيرها.

أما بالنسبة للإجهاض Ta bort fostret فإن الحامل وحدها تقرر ذلك، ولها الحرية في الاحتفاظ بالجنين أو إسقاطه، أي هي وحدها التي تقرر ذلك ووفقا لرغبتها في الاحتفاظ بالجنين أم في غير ذلك، لأن الإجهاض غير ممنوع قانونا في السويد، فالمرأة تقرر وحدها ذلك دون بيان الأسباب بشرط أن تكون المرأة سويدية الجنسية أو أنها تعيش في السويد، ولا يُعد الإجهاض جريمة معاقب عليها في القانون السويدي حتى ولو كان القانون الوطني لجنسية المرأة التي تعيش في السويد يعاقب على الإجهاض، لأن الفعل تم على الإقليم السويدي ويخضع للقانون الوطني السويدي.

فإذا كان عمر الجنين أقل من ١٢ أسبوعاً فإنه من الأفضل الاتصال مع المستشفى وحجز موعد لغرض الإجهاض. وإذا كان عمر الجنين ما بين ١٢ - ١٨ أسبوعاً فلابد أولا من الحصول على نصيحة الطبيب، وكذلك المرشد الاجتماعي في المستشفى، فإن كان عمر الجنين أكثر من ١٨ أسبوعاً وجب عندها حصول الأم على موافقة السلطة الاجتماعية أولا، وهي المحافظة قبل القيام بالإجهاض.

ومن حقوق الطرفين جواز التبني adoption ، ولكنهما لا يستطيعان القيام بالتبني بصورة مشتركة، ذلك لأن القانون أجاز لأحد الطرفين حق التبني، وهو يعني أن الطرف الذي سيتبنى الطفل يكون هو المسؤول عن حضانة الطفل لأنه هو الراغب بهذا العمل القانوني، سواء حصل تبني الطفل من داخل السويد أم

من خارجه، وأن هذا الشخص المتبنى سيرث من تبناه، مثل الأولاد البيولوجيين وبحصة متساوية من الإرث.

المبحث الثالث
الالتزامات والحقوق لمثيلي الجنس الواحد

يحدد قانون المتعايشين، والذي يطلق عليه باللغة السويدية تسمية Sambolagen، الالتزامات والحقوق لكل من الشخصين اللذين يعيشان مثل هذا الوضع، سواء أكان الطرفان هما رجل وامرأة أم رجل ورجل أم امرأة وامرأة، أي من مثيلي الجنس الواحد. وينص القانون السويدي على أن مثيلي الجنس الواحد لا يمكن لهما الزواج،(١٨) إلا أنه يمكن لهما تسجيل حالة التعايش المشترك، ويجب أن يكون أحد الأطراف - على الأقل - مواطناً سويدياً ويعيش في السويد وعليهما القيام بالإجراءات المطلوبة، مثل بحث عوائق الزواج، إذ لا يجوز مثلا للمتزوج أن يعيش مع مثيل له وهو مرتبط بعقد سابق، ولا يجوز للإخوة أو الأخوات مثلا تسجيل عقد التعايش المشترك، لأن ذلك من الموانع القانونية أصلا في الزواج، ولغرض حل الرابطة لا بد من إجراءات المحكمة وإصدار الحكم بالحل. وفي عام ١٩٩٥ جرت أول عملية تسجيل لعقد التعايش المشترك بين مثيلي الجنس الواحد في إحدى كنائس مدينة (اوسترسوند) شمال العاصمة Stockholm بحضور وزيرة الزراعة في الحكومة السويدية آنذاك.

(١٨) Ylva Killander -op.cit.p.31.
Code civil - Paris -Article No, 1382.
ونشير هنا إلى أن جميع قوانين الأحوال الشخصية للبلدان العربية والإسلامية لا تجيز إنشاء مثل هذه الأسرة بين مثيلي الجنس الواحد، ولم نعثر على قانون من تلك يشير إلى عكس ذلك باستثناء تركيا، كما لا تسمح قواعد الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية ولا قوانين البلدان العربية بتكوين أسرة من غير وجود عقد زواج صحيح وخال من العيوب.

وحتى عام ١٩٩٩ لم يجز القانون السويدي لمثيلي الجنس حق التبني Adoption ، إلا أنه أجيز ذلك لهما مؤخرا إذا توافرت بعض الشروط، ومنها توافر الدخل الكافي وأن يكون الأشخاص من المواطنين السويديين الذين يحملون الجنسية السويدية وغيرها، ويبدو أن هذا الاتجاه أصبح هو السائد في كثير من قوانين الدول، ومنها مثلا الدانمارك والنرويج وكذلك بريطانيا.

وفي السويد فإن الغالب من الأطفال الذين يتم تبنيهم هم من بلدان أخرى فقيرة، ولا يجوز لمن يقل عمره عن ٢٥ عاما أن يقوم بتبني الطفل، سواء أكان متزوجا أم متعايشا أم من مثيلي الجنس الواحد، وأن المسؤولية «مسؤولية التبني» ستكون بصورة مشتركة، وهو ما يسمى بـ «التضامن السلبي» ومصدره نص القانون. ويكون للمحكمة السلطة التقديرية الكاملة في التأكد من أن التبني سيكون حتما لمصلحة الطفل. وإذا كان الطفل قد أكمل ١٢ سنة فلابد من الاستفسار منه وسؤاله بوضوح للتأكد مما إذا كان يرغب في أن يكون شخصا متبنى ويطلق عليه باللغة السويدية Om han eller hon bli adopterad. وسيأخذ الطفل المتبنى اسم من قام بتبنيه، وإذا كان المتعايشان ومثيلا الجنس الواحد لا يمكنهما معا التبني فإن الزوجين يمكن لهما ذلك، ولابد من أن تتحقق السلطات الاجتماعية من أن عملية التبني من خارج السويد سيكون لها من الأسباب الكافية ما يبررها وأن الراغب بالتبني هو أهل للمسؤولية.

ويخضع متماثلو الجنس في السويد إلى القانون رقم ٨١٣ / ١٩٨٧ الذي حدد المقصود بمثيلي الجنس الذين يعيشون في مثل هذا الوضع وبين الموانع القانونية وأحكام الوضع الاقتصادي والتبني وغير ذلك. ونص القانون المذكور على أن الشخصين المذكورين يخضعان للقواعد القانونية ذاتها التي يخضع لها المتعايشان سالفا الذكر Sambo، فلا يجوز مثلا أن يكون أحد الطرفين متزوجا لأن الزواج من موانع العيش في صورة أسرة مثيلي الجنس.

ونشير إلى أن القواعد القانونية التي نص عليها القانون السويدي بخصوص ما سمي بـ «جرائم ضد الأسرة Sexualbrott och brott mot familj» سواء تلك الواقعة من أحد المتزوجين أو من أحد المتعايشين أو من أحد

مثيلي الجنس، تشمل الاغتصاب والإغواء للاتصال الجنسي والاستغلال الجنسي والإكراه على ممارسة الجنس وأعمال الوساطة في الفحشاء (السمسرة Koppleri) والتحرش الجنسي أو المضايقة الجنسية، وكذلك معاشرة الأطفال جنسيا، وقد حدد القانون مقدار العقوبة إما بالغرامة المالية وإما بالحبس مدة لا تزيد على سنتين. ونشير إلى أن من لم يكمل ١٥ عاما يعد طفلا (قاصراً) وفقا للقانون السويدي. ومن الجرائم ضد الأسرة أيضا هي سرقة الممتلكات من البيت للزوجين أو المتعايشين أو لأحد الأطراف من مثيلي الجنس المتعايشين. وكذلك النشل أو السلب أو الإخفاء أو الاحتيال أو المتاجرة بالمسروقات.

وهنا يثور التساؤل عن مسألتين، أولاهما هي أن بعض قوانين الأحوال الشخصية للبلدان الإسلامية تجيز لمن يكمل ١٥ عاما الخطبة وعقد القران والزواج، وهذه القواعد القانونية الوطنية تصطدم بقواعد القانون السويدي، والمسألة الثانية، أن القانون السويدي اشترط أن يكون أحد الأطراف من مثيلي الجنس من المواطنين السويديين، والحال أن هناك من المهاجرين إلى السويد من يدعون أنهم مضطهدون في بلادهم بسبب ميولهم المثلية، فما الحكم بالنسبة إلى هؤلاء الذين تحرم قوانينهم الوطنية مثل ذلك، في حين يشترط القانون السويدي شروطا سبق أن ذكرناها؟ وهذا يعني أنه لا يمكن للطرفين اللذين لا يحملان الجنسية السويدية إنشاء أسرة من هذا النوع، إلا إذا كان أحدهما يحمل الجنسية السويدية.

وأيا كانت الأسرة التي أجازها القانون السويدي، فإن قانون الوالدين لسنة ١٩٤٩ نص في الفصل ٧ (المادة ١) على الالتزام القانوني برعاية الأولاد بمزيد من الاحترام «حرمة الكيان الاعتباري للطفل» وفي تلبية حاجاتهما الأساسية وفي الإنفاق عليهما وتأمين الأمان الأسري باعتبارها من حقوق الطفل، وكذلك الالتزام بالإنفاق على الطفل إلى أن يبلغ سن الرشد، وهي ١٨ عاما وفقا لما بيناه.

الفصل الثالث
حل رابطة الأسرة وآثاره القانونية

من الطبيعي أن حل الرابطة بين الزوجين والمتعايشين ومثيلي الجنس يقع إما أثناء الحياة أو بسبب الوفاة، وكذلك تنشأ بسبب الحل نتائج قانونية كثيرة لابد من الدخول في تفاصيلها، مما يستلزم منا تقسيم البحث إلى مبحثين، نبين في الأول طرق الحل لهذه الأنواع، ونتناول في الثاني الآثار القانونية الناتجة عن حل الأسرة.

المبحث الأول
طرق حل رابطة الأسرة

نظم القانون السويدي طرق حل رابطة الأسرة في قانون العائلة الذي يعد من مساق القانون المدني، والحل إما أن يقع بالطلاق وإما بالانفصال وإما بالوفاة. ولذلك لابد من التعرض لهذه الأحكام على النحو التالي:

الفرع الأول
الطلاق (Divorce)

يمكن للزوجين غير المتفاهمين أو غير المنسجمين، أن يحلا الرابطة بالإرادة المنفردة أو بإرادة الطرفين، إلا أن هذا الحل يجب أن يكون بقرار من المحكمة، وهي المحكمة الابتدائية. ولكن أعطى القانون فرصة التفكير قبل القيام بحل الرابطة المذكورة، وأوجب على الطرفين ضرورة التفكير مدة لا تقل عن ٦ أشهر قبل طلب حل الرابطة إذا كان للأسرة أطفال أقل من ١٦ سنة حتى ولو كانا متفقين معا على الحل حفاظا على مصلحة الأولاد. فإذا مضت المدة المذكورة يمكن تقديم طلب الطلاق إلى المحكمة الابتدائية خلال مدة سنة، على أن هذا الطلب قد يقع من المرأة أو من الرجل، وقد يقع الحل للرابطة بالاتفاق بين الطرفين. كما يمكن للطرفين حل الرابطة مباشرة ودون فرصة للتفكير إذا

كانا راغبين بذلك وليس عندهما أولاد أقل من ١٦ عاما. (المادة ١ من الفصل ٥ من الجزء الثاني من قانون الزواج لسنة ١٩٨٧).

فإذا كان أحد الطرفين هو الراغب بالطلاق وجب أن تكون هناك فرصة التفكير ما قبل الحل للرابطة ما لم يكونا في السنتين الأخيرتين غير متعايشين معا، حيث يمكن عندها إيقاع الطرق من المحكمة الابتدائية دون حاجة إلى الوقت المذكور بسبب توافر الدليل على تعذر العيش المشترك بينهما.(١٩)

كما تجري أحيانا مناقشة مشكلة الطرفين من وسيط لمحاولة حل الخلاف قبل الطلاق، وهو ما يجري في الغالب من باحثة اجتماعية أو ما يسمى بـ (المستشار العائلي)، وهو موجود في البلدية (Kommun) لمحاولة الإصلاح بين الطرفين، وهو نظام تطبقه كثير من البلدان الإسلامية كذلك. حيث يتحدث مستشار شؤون العائلة مع الطرفين وينصحهما بحل المشكلات وتجاوزها من أجل مصلحة الأولاد وتكون جميع المعلومات سرية وتحت بند واجب كتمان الأسرار المهنية. فإذا لم تفلح جهود التوسط، وحصل الحل للرابطة بين الطرفين فإن مسألة توزيع الأموال أو الثروة وأثاث المنزل والسكن تختلف قواعده بين حالة إذا ما كان الطرفان يربطهما عقد زواج صحيح أم أنهما كانا يعيشان ولكنهما غير متزوجين، وكذلك موضوع وجود الأولاد أو عدم وجودهم، وهل هناك من هو أقل من ١٦ سنة أم أن جميع الأولاد بالغين سن الرشد أم أن الطرفين لا يوجد عندهما أولاد، وهل هناك اتفاق في عقد الزواج أو في عقد المتعايشين (لغير المتزوجين) يشير إلى طريقة توزيع الثروة سبق أن اتفقا عليها؟

وفيما يخص الهدايا المتبادلة بين الطرفين فإنه يمكن لهما الاحتفاظ بها، ويمكن كذلك لكل واحد منهما الاحتفاظ بملابسه الشخصية، فإذا كانت هناك ديون مترتبة في ذمة أحد الطرفين فهو الذي يتحمل مسؤولية ذلك لوجود الانفصال بين الذمم المالية للطرفين، علما بأن ممتلكات الزوجين ترسل إلى المحكمة الابتدائية لحصرها وتحديد طريقة التقسيم. ومن الطبيعي أن الشخص الأكثر احتياجا

(١٩) Ylva Killander -op.cit.p.30-21.

للسكن هو الذي ينفرد به حتى ولو كان الطرف الآخر قد ورد اسمه في عقد الإيجار مع مراعاة حق الزوجة والأولاد. ويعد الطلاق حقا من الحقوق الثابتة للطرفين المتزوجين وفقا للفصل الخامس من قانون الزواج لسنة ١٩٨٧.

الفرع الثاني
الانفصال separate

لا يجوز لأي طرف نقل أجزاء من الأثاث المنزلي دون علم الطرف الآخر، فإذا كان الشخصان متزوجين فإنهما يتقاسمان الثروة مناصفة من المنقولات وغير المنقولات قبل الانفصال، وإن كان الطرفان ليسا متزوجين وإنما هما متعايشان فهما يتقاسمان الأشياء التي تم شراؤها بصورة مشتركة فقط ما لم يوجد اتفاق صريح ومكتوب يثبت غير ذلك، لأن الدليل الكتابي هنا سيثبت عكس ما نص عليه قانون المتعايشين.

والفصل بين الطرفين قد يحصل من المتعايشين في شكل sambo أو ممن هم في صورة تعايش مثيلي الجنس الواحد. والانفصال هو حل لرابطة التعايش المشترك سواء وقع بصورة تحريرية أو بصورة شفوية، وسواء وجد الاتفاق بينهما أو لم يوجد. وإذا وقع الانفصال بين الطرفين فلا يجوز مطلقا كشف أسرار الطرف الآخر، فإن حصل مثل ذلك أو احتجز أحدهما بعض الأشياء دون حق، تعرض إلى المسؤولية القانونية.

ووفقا للقانون رقم ١١١٧ لسنة ١٩٩٤ (قانون تسجيل المتعايشين) فإن حل رابطة التعايش بين هؤلاء نص عليه الفصل ٢، حيث جاء في المادة ١ مثلا أن الحل يقع بحكم من المحكمة أو بالوفاة، ووفقا لاختصاص المحكمة السويدية الوطنية لأن أحد الأطراف سويدي.

ويمكن للطرفين أن يقررا الانفصال بالاتفاق أو بسبب الأمر الواقع ودون أن يحصل الطلاق بين الطرفين إذا كانا متزوجين، وإن إرغام أحد الأطراف على العيش معه جريمة في القانون السويدي، وإذا كان التعايش غير مسجل فإنه يمكن الانفصال أيضا بتغير الإقامة وتغير العنوان.

الفرع الثالث
الوفاة

طبقا لقانون الزواج لسنة ١٩٨٧ فإن حل الرابطة الزوجية يكون بالوفاة كذلك، أي أن رابطة الزواج تنقطع بالموت لأحد الطرفين. (المادة ٥ من الفصل ١)، ومن الطبيعي أن وفاة أحد الطرفين المتعايشين، غير المتزوجين، تنتهي كذلك بالوفاة. وإذا ثبتت الوفاة وجب تنفيذ الوصية إن وجدت وصية مكتوبة ومستوفاة لشروطها القانونية، والغالب في عقود الزواج في السويد تنتهي بالموت، وإذا ثبت ذلك وجب توزيع الميراث وفقا للقواعد القانونية التي نص عليها القانون.

وهنا لابد من تحديد مفهوم الموت The concept of death، ففي السويد ومنذ عام ١٩٨٨ اعتمد على مفهوم جديد ومختلف في تحديد الموت بعد أن كان يعتمد على معيار توقف القلب Heart stopped، ولكن بعد انتشار عمليات زرع الأعضاء البشرية وبالتعاون مع دول أوروبا تم الاعتماد على معيار موت الدماغ، ويمكن للطبيب تحديد ذلك بمقتضى تقريره الطبي،

According to the determination lawˆ a person is dead when all functions of the brain totally and irrevocably cease. Thuˆ the definition concerns the cessation of all functions in all parts of the brainˆ whereby death ensues. According to the determination law the legal effects of a person's death then arise. (٢٠)

وإذا حصلت الوفاة فإن للزوجة والأولاد والابن المتبنى الحق في النفقة الضرورية مدة ثلاثة أشهر بعد الوفاة وقبل تقسيم الإرث بين الورثة. «قانون الزواج ١٨ /٥». ولا شك في أن الذمة المالية لكل طرف منفصلة عن الأخرى وأن كل شخص مسؤول عن التزاماته المالية ما لم يكن كل من الزوجين قد التزما معا كما لو كانا ملتزمين بدفع الإيجار أثناء الحياة مثلا، وبعد وفاة أحد الطرفين يصبح الطرف الباقي على قيد الحياة هو المسؤول عن ذلك. وقد يموت

(٢٠) Lotta Westerhall- International encyclopaedia of laws-op.cit p 90.

أحد الطرفين دون أن يترك مالا، أي ليس له إرث، وعندها يمكن حصر الإرث بإشعار يسمى «إشعار حصر الإرث» الذي يعمل من قبل لجنة الخدمات الاجتماعية في البلدية Kommun والتي تقدمه إلى المحكمة الابتدائية، ومن الطبيعي أن يجري إبلاغ دائرة قيد النفوس بواقعة الوفاة لتسجيل ذلك في الكمبيوتر وفقا لشهادة الوفاة الطبية.

المبحث الثاني
الآثار القانونية الناتجة عن حل الأسرة

من الطبيعي أن حل الرابطة العائلية يستتبعه آثار قانونية متعددة، ومن هذه الآثار مسألة مشاهدة الأولاد ومصير الأولاد الذين سبق أن تم تبنيهم والنفقة والحضانة وتحديد من هو الشخص الذي يتولى ذلك ومنع كشف الأسرار للزوجين، ثم قضية الوصية والإرث، وهو ما سنوضحه على النحو التالي:

الفرع الأول
مشاهدة الأولاد ومصير المتبنى

إذا حصل الحل للرابطة الزوجية وجب مسبقا تحديد من هو المكلف برعاية الأولاد، وفي كل الأحوال فإنه يحق لكل واحد من الوالدين مشاهدة الأولاد بين حين وآخر، ومن المعتاد أن تكون المشاهدة بين عطلة نهاية الأسبوع وأخرى، أي كل أسبوعين، على أن يكون من يوم الجمعة الساعة ١٨ إلى الساعة ١٨ يوم الأحد، وكذلك في الأعياد والمناسبات والعطل، فإذا كانت هناك مشكلة في مشاهدة الأولاد، عندها يمكن للسلطة الاجتماعية في المنطقة أن تتدخل لتنظيم ذلك لكي لا تحصل المشكلات بين الوالدين.

فإذا حصلت عملية اختطاف لأحد الأولاد من أحد الوالدين يمكن إبلاغ الشرطة بذلك لمعاقبة الجاني الذي ارتكب الجريمة. وهنا لابد أن نشير إلى إمكانية تدخل الشرطة الدولية International police في عملية إعادة الطفل المختطف، وهي غالبا ما تحصل حين يكون أحد الوالدين من بلد آخر.

وقد حصل أن أحد الأشخاص من دولة عربية اختطف ابنته من زوجته السويدية ومنعها عن أمها وسافر بها إلى دولته، وقد تمكنت السلطات السويدية من إعادة الطفلة المختطفة عن طريق الشرطة الدولية، وذلك لأن المحكمة هي التي تقرر من يقوم بالحضانة ورعاية الأولاد.

وفيما يخص المتعايشين (sambo) اللذين أنجبا الأطفال لا يمكن لهما تقرير حضانة الأولاد بصورة فردية، فالأم وحدها هي التي ترعى الأطفال وتحضنهم، وهي صاحبة الحق في ذلك. ومع ذلك فإن بإمكان الطرفين اللجوء إلى المحكمة الابتدائية للحصول على حكم منها وفقا للظروف الخاصة بكل طرف ووفقا لوضع كل أسرة. ويمكن لهما الاتفاق على وضع معين في قضية الرعاية طبقا لإشراف السلطة الاجتماعية وترتيب مشاهدة الأولاد من الأبوين أو أحدهما دون مشكلات.

الفرع الثاني
النفقة والحضانة

أوجب قانون الزواج لسنة ١٩٨٧ على الزوج أو الزوجة بعد حصول الطلاق دفع مبلغ من المال أحدهما إلى الآخر أو إلى الأولاد، وتسمى بـ «النفقة المالية» أو «الإعانة المالية» وفقا لما نصت عليه المادة ٨ من الفصل ٦ المخصص لتنظيم الوضع الاقتصادي للطرفين، علما بأن المحكمة هي التي تقرر ذلك في حكمها.

ويقصد بالحضانة رعاية الأطفال، أي العناية بغير البالغين من الأولاد، فقد نص الفصل ١٤ من قانون الوالدين على أحكام الرعاية أثناء حياة الوالدين وبعد وفاة أحدهما أو وفاتهما معا، كما لو ماتا في حادث مثلا، ولا يمنع القانون زواج أحد الوالدين، بعد الوفاة أو الطلاق أو الانفصال لأحدهما، من الاستمرار في عناية الأولاد ورعايتهم، وهو على العكس مما تذهب إليه بعض قوانين الأحوال الشخصية التي لا تسمح للأم بالاستمرار في الحضانة إذا تزوجت ثانية، كما

هو حكم قانون الأحوال الشخصية العراقي وحكم قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦ في المادة رقم ١٥٦.

وقد أشار قانون الزواج السويدي إلى أن النفقة للأولاد والعناية بهم تخضع لأحكام قانون الوالدين الصادر في ١٠ حزيران عام ١٩٤٩، والنفقة على الأولاد غير البالغين لسن الرشد قد تتقرر بمقتضى الاتفاق بين الطرفين أو بمقتضى حكم قضائي بعد الطلاق، كما نظم القانون المذكور أيضا أحكام الأطفال الذين يولدون بفعل عمليات الإخصاب الصناعي التي نظمت بقانون رقم ٧١١ في ١٩٨٨.(٢١)

(٢١) Sveriges rikes lag - p. 43.

وقد اشترط القانون لإجراء عملية الإخصاب الصناعي بعض الشروط، منها أن تكون المرأة متزوجة أو تعيش مع رجل في وضع التعايش لكنها غير متزوجة وأن يرغب الرجل بذلك ولا يمانع الإخصاب، على يكتب ذلك تحريريا، وعلى أن تكون البيضة المراد تلقيحها خارج الجسم تعود فعلا إلى المرأة وأن يكون التلقيح من حيوانات الزوج أو المتعايش مع Sambo، أي أن الإخصاب لا يجوز بـ «sperma» غير عائد للزوج أو المتعايش، ولا يجوز التلقيح لبويضة خارجية، أي تعود إلى امرأة أجنبية، وفوق كل ذلك لابد من الحصول على موافقة السلطات المختصة في المحافظة. ومن يخالف هذه القواعد يتعرض إلى الحبس أو الغرامة.

ويبدو هنا أن الهبة بالبويضة egg لغرض تلقيحها أو الهبة بالحيوانات المنوية sperm لغرض التلقيح لا يجيزه القانون السويدي، وهو يحصر ذلك بين المتزوجين والمتعايشين ,sambo وفقا للقانون رقم ٧١١ في ١٩٨٨، وإذا وجدت وصية من المرأة أو الرجل - وفقا لما أوضحنا - فإن الوصية يجب ألا تخالف القانون أو تتعارض مع نص قانوني. ومما يتعلق بذلك أن الاستنساخ البشري غير جائز في القانون السويدي ولا يجوز استعمال الخلايا البشرية لهذا الغرض.

والزواج أو التعايش ينتهي بالوفاة أو الطلاق، ولذلك لم نعثر على حكم في القانون السويدي يشير فيها إلى موضوع استعمال البيض أو الحيوانات المنوية المجمدة لغرض القيام بالتلقيح بين مادتين تعودان للزوجين السابقين المتوفين مثلا.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن القانون السويدي نص على ما يسمى بإجازة الوالدين، ومدتها ١٨ شهرا بعد ولادة الطفل، وتعني أيضا الحق في العمل بثلاثة أرباع دوام حتى يبلغ الطفل سن ١٨ عاما، وهناك نظام يطلق عليه بـ «نقدية الوالدين» وهو تعويض مالي يدفع للوالدين من صندوق التأمينات الاجتماعية العامة لرعاية الأطفال عند الولادة أو عند التبني وعند الرعاية المؤقتة في حالة مرض الطفل حتى سن ١٢ عاما. ويستطيع الوالدان دائما الحصول على إجازة مفتوحة من العمل لرعاية الأولاد من دون «نقدية الوالدين» من الصندوق المذكور. وهذا الالتزام القانوني لا يخص الرعاية والحضانة فقط إنما يشمل الإنفاق المالي حتى سن الرشد وهي ١٨ عاما، بل إنهما يلتزمان بالرعاية والإنفاق حتى سن ٢١ عاما إذا لم يكمل الابن دراسته في المرحلة الثانوية.

الفرع الثالث
منع كشف الأسرار للطرفين

يطلق على الالتزام بمنع كشف الأسرار للطرفين تسمية Tystnadplikt وهو الالتزام المعروف في القوانين الوضعية، المدنية والعقابية، بالالتزام بسر المهنة أو الالتزام بالحفاظ على الأسرار التي يتعرف إليها الشخص بسبب علاقة الزوجية مثلا، بل إن هذا الالتزام تنص عليه كثير من قوانين العمل والخدمة المدنية والقوانين العسكرية، وكذلك قوانين الأحوال الشخصية، وترتب على من يبوح بها التزامات مالية وعقوبات تتراوح شدتها حسب نوع السر الذي تم كشفه وحسب العقوبات الواردة في القوانين، إلا أنه في قانون العقوبات السويدي تنحصر العقوبة في العقوبة المالية (الغرامة) أو الحبس.

ويجوز كشف السر من أحد الطرفين إذا كانت هناك أدلة بوجود جريمة مرتكبة من الطرف الآخر، مثل جريمة سوء معاملة الأطفال أو جريمة سرقة أو غير ذلك، ولا يعد الفاعل مرتكبا لجريمة إفشاء السر. والسبب في ذلك أن المصلحة الاجتماعية هي التي توجب كشف بعض الأسرار.

الفرع الرابع
الوصية والإرث

طبقا للقانون السويدي فإن الشخصين المتعايشين إذا رغبا في التوارث لابد من كتابة الوصية الصريحة في ذلك، إلا أن الأطفال - ومنهم المتبنى - يرثون دائما الحقوق من الوالدين سواء أكانا متزوجين أم غير متزوجين، ولهم الصدارة في الميراث. ويستطيع الشخص أن يحدد بنفسه الوارث له من خلال الوصية، كما يستطيع أن يحجب الميراث عن الشخص الذي لا يرغب بوراثته، والوصية طبقا لذلك هي تمليك مضاف لما بعد الموت لأن الوراثة أثناء الحياة غير جائزة. إلا أن الأطفال (ممن هم دون سن الرشد) يرثون دائما النصف من الثروة للمتوفى.

وإذا لم يكن للطرفين من يرثهما فإن المال ترثه المؤسسة العامة للميراث. كما لابد أن تكون الوصية مكتوبة، والكتابة هنا لوجود الوصية لا لإثباتها على أن تقترن بتوقيع شاهدين أكملا سن ٥٠ عاما وألا يكونا من أقرباء الموصي، وعلى أن يكونا موجودين لحظة كتابة الوصية. ويمكن لمن هو دون سن ١٨ سنة أن يرث الحصة التقاعدية من أحد الوالدين الذي توفى ما لم يكن طالبا مستمرا على الدراسة، حيث يجوز له أن يرث الحصة التقاعدية حتى بلوغه سن ٢٠ سنة، وهذا ما يسمى في اللغة السويدية بـ «Barnpension» ، أي تقاعد الأطفال. وهذه الحصة التقاعدية يرثها الطفل أو البالغ المستمر على الدراسة لغاية ٢٠ عاما، سواء أكان ثمرة عقد زواج صحيح أم أن والديه لم يرتبطا بعقد زواج وإنما تعايشا معا ودون أن يتزوجا في شكل Sambo ، أي ogift.

وفيما يخص قواعد الميراث فإن قانون الميراث لا يفرق في حصص الأولاد، بين الإناث والذكور ولا بين الأولاد من عقد زواج صحيح، أو من علاقة تعايش، أو أن الأولاد سبق أن تبنتهم الأسرة وفقا لقانون التبني. فالأولاد وأولاد الأولاد هم من الدرجة الأولى في استحقاق الميراث، ويأتي في الدرجة الثانية

الوالدان وذريتهما، وفي الدرجة الثالثة الأجداد والجدات أو الأعمام والعمات والأخوال والخالات.[٢٢] وتسقط حصة الوارث بالتقادم بعد مرور ٥ سنوات إذا لم يطالب بالحصة. وهنا يسقط الحق في المطالبة به، وهو ما يختلف عن نظام عدم سماع الدعوى الذي أخذ به كثير من القوانين المدنية تأثرا بالفقه الإسلامي الذي ذهب إلى أن الحق لا يسقط ولكن الدعوى لا تسمع لمضي المدة القانونية المانعة من سماع الدعوى.

ولا يمنع القانون السويدي من كتابة الوصية المتبادلة بين الطرفين أو أكثر، وتجوز الوصية لوارث ولغير وارث، ذلك أن المورث هو الذي يحدد المستحق أو المستحقين في الوصية. ويمكن القيام بتفسير نصوص الوصية إذا حصل اختلاف في تفسير مضمونها من خلال تحليل إرادة الموصي في الوصية.

(٢٢) - Goran Hakansson - Arv - och testament- op.cit. p 628 (In Swedish)
Wahlstrom and Widstrand - op.cit p 124.

الخاتمة

يتضح مما تقدم أن النظام القانوني للأسرة في القانون السويدي يختلف في كثير من قواعده القانونية عن القواعد والأسس التي يقوم عليها النظام القانوني للأسرة في قوانين الأحوال الشخصية للبلدان العربية والإسلامية، كما أن قواعد النظام العام والآداب العامة تختلف بينهما أيضا رغم اتجاه بعض الدول التي يدين معظم شعبها بالإسلام إلى محاولة تشريع قانون يجيز تأسيس الأسرة من مثيلي الجنس الواحد مثل تركيا.

وأن تنظيم الوضع القانوني للأسرة في السويد يقوم على الأعراف والتقاليد التي ورثها المجتمع السويدي جيلا بعد جيل والتي أطلق عليها تسمية traditioner ، وهي تعد بمثابة مبادئ، وتسمى باللغة السويدية normer ويقصد بها قواعد النظام العام والآداب العامة. فولادة الأطفال دون وجود عقد زواج في السويد ليس جريمة ولا يعاقب عليها القانون، بل يوفر القانون السويدي للمولود كل الحقوق المدنية للبشر المعترف بها قانونا سواء وجد عقد الزواج أو لم يوجد. في حين يعد هذا الأمر جريمة في كثير من البلدان الإسلامية، ويشكل مشكلة قانونية ودينية وأخلاقية واجتماعية تثير موضوع النسب والنفقة والحضانة والرعاية وغيرها. ويبدو أن حضور الشهود هو ركن في انعقاد عقد الزواج طبقا للقانون السويدي على نحو ما نصت علية الفقرة ١ من المادة ٤ من قانون الزواج سواء أكان الزواج مدنيا أم كنسيا.

كما يتضح أن القانون السويدي يفرق بين العقد الصحيح والعقد الباطل بالنظر إلى أركان العقد، فإذا اختل أحد الأركان سمي العقد باطلا وأصبح واقعة مادية وليس تصرفا قانونيا منتجا للآثار الإرادية، وهنا لا يمكن تصحيح العقد الباطل وإنما لابد من معرفة سبب البطلان، ثم تفادي السبب والقيام بإنشاء عقد جديد مستوفٍ للأركان (والشهود ركن في العقد وليس شرطا من شروطه)، فإن توافرت أركان عقد الزواج انعقد العقد وأنتج الآثار الإرادية وفقا للقانون.

وقد تبين أن الزواج الكنسي يتميز عن الزواج المدني بوجود بعض الشكليات الدينية التي سماها القانون السويدي بـ «البروتوكول protokoll» ، وهذه الشكليات نصت عليها المواد ٤ و٥ و٦ من القانون رقم ١٠١٩ لسنة ١٩٨٧، كما تبين أن الرسوم المالية لإبرام عقد الزواج لا تتجاوز ١٠٠ كرونة سويدية.

وقد اتضح لنا أن الزواج المدني الذي يبرم في المحكمة الابتدائية من القاضي المختص يختاره الأشخاص لأنهم لا يؤمنون بدور الكنيسة في أكثر الأحوال، في حين يقوم الأشخاص بإبرام عقد الزواج في الكنيسة وتحت رعايتها لأنهم من المؤمنين بالله وبالدين وبدور الكنيسة. كما تبين لنا أن النظام القانوني في السويد يماثل النظام القانوني الفرنسي من حيث تنظيم قواعده القانونية، فقواعد قانون العائلة تدخل ضمن القانون المدني، حيث يشمل الأخير أيضا قانون العقود وقانون التعويض عن الضرر وقانون البناء وقانون الإجراءات المدنية وقانون التأمين Insurance law، على أساس أن أنواع الأسرة وأسس الزواج التي بيناها هي من العقود التي تترتب عليها الالتزامات المالية.

وقد تبين لنا أن كل نمط من أنماط الأسر المذكورة يخضع لقواعد محددة، فإلى جانب قانون الزواج، هناك قانون خاص لغير المتزوجين، وقانون آخر يخص مثيلي الجنس الواحد، ويسمى قانون تسجيل رابطة التعايش من مثيلي الجنس.

وقد تبين لنا أن القانون السويدي يجيز الزواج بين الإخوة لأب بعد الحصول على إذن خاص من الحكومة، وأن المرض النفسي أو ضعف القدرة العقلية أو العته ليسا من عوائق الزواج أو من موانعه، ويحق لأبناء الإخوة الزواج syskonbarn ، وهي قواعد قانونية كانت موجودة قبل أكثر من ٢٠٠٠ عام، وقد تخلت عنها الأنظمة القانونية الحديثة.

ولم نعثر على أحكام تنظيم التطورات البيولوجية وأثرها في القانون المدني السويدي، مثل موضوع الإخصاب الصناعي ودوره في عملية موانع الزواج. كما تبين أن التبني جائز في القانون السويدي وفقا لشروط محددة، وقد يقع التبني من خارج السويد أو من داخل السويد.